الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15
6 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

نص متداول للمواد ٨٧ و٩٠ و٩٠ ثالثا و٩٠ رابعاً

المادة ٨٧

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

١- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمستندات الداعمة المبينة في المادة ٨٨، للقبض على شخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه]. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم] وفقا لأحكام هذا الباب [والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية].

٢- حذفت

٣- معلقة

٤- معلقة

٥- معلقة

٦- معلقة

(A) GE.98-71317
ROM.98-1925

٧- حذفت

٨- معلقة

٩- معلقة

١٠- حذفت

١١- المرور العابر للشخص المراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه]

(أ) تأذن الدولة الطرف بموجب قانونها الإجرائي الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من دولة أخرى إلى المحكمة، وتستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي فيها المرور العابر في تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديم الشخص. وتقدم المحكمة طلب المرور العابر وفقا للمادة ٨٦. ويتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله، وموجزا بوقائع القضية وتكييفها القانوني، وأمر القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم]. ويبقى الشخص المنقول متحفظا عليه خلال فترة المرور العابر.

(ب) لا يلزم الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(ج) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لها أن تطلب تقديم طلب مرور عابر وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المراد نقله إلى أن تتلقى طلب المرور العابر ويتم تنفيذ العبور ما دامت قد تلقت هذا الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط غير المقرر.

المادة ٩٠

أشكال أخرى للتعاون

١- تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب [وقوانينها [الإجرائية] الوطنية] لطلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة بشأن ما يلي:

(أ) تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم هذه الأدلة بما فيها آراء أو تقارير الخبراء التي تحتاج إليها المحكمة؛

(ج) استجواب جميع المشتبه فيهم أو المتهمين؛

(د) إبلاغ الوثائق، بما فيها الوثائق القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص كشهود وخبراء أمام المحكمة على أن يكون ذلك طوعياً[1]؛

(و) النقـــل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ثالثاً من المادة ٩٠؛

(ز) معاينة الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث ومعاينة مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والضبط؛

(ط) توفير السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على سلامة الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقُّب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول المتصلة بالجرائم والأدوات التي استخدمت فيها بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الغير عند توافر حسن النية؛[2]

(ل) أي من أنواع المساعدة الأخرى التي لا يحظرها قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب والتي تقدم بغرض تيسير إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بالجرائم بمقتضى النظام الأساسي.

١ مكرراً- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يتعرض للملاحقة القضائية أو يحتجز أو يخضع لأي تقييد لحريته الشخصية من قبل المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.

١ ثالثاً- (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تقديم الشهادة أو تحديد الهوية أو غير ذلك من أشكال المساعدة. ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان:

'١' أن يوافق الشخص على ذلك بمحض إرادته وعن علم؛

'٢' أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بالشروط التي تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يتم نقله متحفظاً عليه وتقوم المحكمة، عند تحقيق غايات النقل، بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

---

(١) ويشمل هذا مفهوم عدم جواز إجبار الشهود أو الخبراء على السفر من أجل المثول أمام المحكمة.

(٢) ترتبط مسألة إعطاء المحكمة هذه الصلاحيات بالمادة ٧٥ في الباب ٧ المتعلق بالعقوبات.

٢- معلقة

٣- معلقة

٤- معلقة

٥- معلقة

٦- السرية[٣]

(أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدامها إلا لغرض استقاء أدلة إثبات جديدة.

(ج) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تأذن فيما بعد، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، بنشر هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ من النظام الأساسي وما يتصل بها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧- تقديم المحكمة للمساعدة

(أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بأفعال تشكل جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي أو تشكل جريمة خطيرة بمقتضى القانون الوطني للدولة الموجهة للطلب وأن تقدم إليها المساعدة.

(ب)[٤]

'١' تشمل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، فيما تشمله، ما يلي:

---

(٣) أعرب أيضا عن آراء مفادها أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ينبغي تناولهما في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٤) أعرب عن آراء مفادها أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١) إحالة أية بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق الذي أجرته أو المحاكمة التي أجرتها المحكمة؛ و

(٢) استجواب أي شخص تحتجزه المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)'١'(١)، يراعى ما يلي:

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، تتطلب الإحالة موافقة تلك الدولة؛[٥]

(٢) إذا كانت البيانات أو الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة يقدمه طرف ليس بدولة في إطار هذه الفقرة.

٨- حذفت

المادة ٩٠ ثالثاً

المشاورات

حيثما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد المشاكل التي تعترض الطلب وقد تعوق أو تمنع تنفيذه والتي تشتمل ولكن لا تقتصر على:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛ أو

(ب) في حالة طلب تقديم الشخص، أن يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو أن يكون قد تبين على نحو واضح من التحقيق أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة عليه ليس الشخص المسمى في الأمر؛ أو

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخلّ الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق لها إزاء دولة أخرى،

تقوم الدولة الموجه إليها الطلب، دون تأخير، بالتشاور مع المحكمة لتسوية المسألة.

---

(٥) يلزم النظر في العلاقة مع المادة ٩٢.

المادة ٩٠ رابعاً

التنازل عن الحصانة

في الحالات التي يتطلب فيها الامتثال لطلب تقديم/تعاون أن تتصرف الدولة الموجه إليها الطلب على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة أخرى، تحصل المحكمة بالإضافة إلى ذلك، بموجب هذا الباب، على تعاون تلك الدولة الأخرى من أجل التنازل عن الحصانة.

- - - - -